يستويا فلا يسوى بين موجبهما وانما تقدم المعروفة الاسباب لانه لا تتمكن فيها التهمة اذ المعاين
لا مرد له فصار كالدين الثابت بالبينة في مرضه وذلك مثل بدل مال ملكه او استهلكه
وعلم بوجوبه بغير اقراره او تزوج امراة بمهر مثلها وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم احدهما على
الاخر لما مر ولو اقر بعين في يده لاخر وعليه دين الصحة لم يصح في حق غرماء الصحة لان حقهم تعلق
به فكان اقراره مبطلا لذلك التعلق فلا يصح ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون
البعض خلافا للشافعي لان حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء فكان ايثار
البعض على البعض ابطالا لحق الباقين فلا يجوز وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء لتعلق
حق الكل بماله ولو استقرض في مرضه مالا وقبض او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ونقد
العوض او نقد ثمن ما اشترى فان ذلك يجوز على الغرماء اذا علم سببه لان هذا ليس بايثار
ولا ابطال للحق لانه حصل مثل ما نقد وحق الغرماء متعلق بمعنى التركة لا بالصورة فاذا
حصل له مثله معنى لم يعد ذلك تفويتا فاذا قضيت الديون المتقدمة وفضل شيء يصرف الى ما
اقر به في حال المرض لان اقراره انما رد في حق غرماء الصحة فاذا لم يبق حقهم ظهرت صحته لزوال
المانع وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره لانه لا يؤدي الى ابطال حق الغير وكان المقر
له اولى من الورثة لتاخر الارث عن الدين والوصية بالنص وقال عمر رضي الله عنه اذا اقر
المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ولان حق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن
حاجته وقضاء الدين من الحوائج الاصلية الا ترى انه يقدم التجهيز والتكفين على حق الورثة
ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بعين الا ان يصدقه فيه بقية الورثة عندنا وقال الشافعي
يجوز اعتبارا بحالة الصحة وهذا لان الاقرار اخبار عن حق لازم عليه وحال المرض ادل على
الصدق لانه حال التدارك الحقوق فلا يجوز ان يحجر عن الاقرار به فصار كالاقرار
بوارث اخر اذ كل واحد من الاقرارين اضرار بالوارث المعروف وكالاقرار باستهلاك وديعة
معروفة للوارث ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولانه
آثر بعض ورثته بشيء من ماله بعد تعلق حق الكل بماله فرد كما لو اوصى له بشيء من ماله وهذا
لان حالة المرض حالة الاستغناء عن ماله لظهور اثار الموت فيه والظاهر ان الانسان
لا يحتاج الى ماله لانتهاء امله عند اقباله على الاخرة فظهر عند استغنائه حق اقربائه به
ولهذا امتنع من التبرع على وارثه اصلا فلو لم يظهر تعلق حق الغير به لما حجر عن التبرع بما

ولم يصح اقراره للوارث لانه يوجب ابطال حق الباقين ولا يلزم انه يصح اقراره للاجنبي وكما يثبت التعلق
للوارث في حق وارث اخر يثبت للوارث في حق الاجنبي حتى لا يصح تبرع المريض بما زاد على الثلث
لحق الوارث لان هذا التعلق لم يظهر في حق الاجنبي لانه لو ظهر في حقه لانحجر عن الاقرار له في
المرض ولو انحجر عن الاقرار للاجنبي في المرض لامتنع الاجنبي عن المعاملة والمبايعة معه في الصحة
فيحصل مصلحته بخلاف الوارث لان المبايعة معه نادرة بالنسبة الى الاجانب ولم يظهر
في حق الاقرار بوارث اخر لان الاقرار بالنسب من حوائجه كيلا يضيع ماؤه فكان مقدما على حق
ورثته وهذا الحجر لحق الورثة فاذا صدقوه فقد ابطلوا حقهم فنفذ اقراره كما لو اجازوا
وصيته فان قيل لو اقر لامراته بمهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويحاص غرماء
الصحة به قلنا لانه لا تهمة في اقراره لوجوب قدر مهر المثل بحكم صحة النكاح لا باقراره
الا ترى ان عند المنازعة يجعل القول قولها الى قدر مهر مثلها ولهذا لو اقر لها زيادة على
مهر مثلها بطلت الزيادة لان وجوبه باعتبار اقراره وهو متهم في حقها لانها من ورثته
وكذا لو اقرت بقبض مهرها في مرضها من زوجها لم يصدق لانه اقرار باستيفاء الدين من
وارثها واقرار المريض باستيفاء الدين من وارثه باطل وان اقر المريض بدين لاجنبي صح
وان احاط بماله والقياس ان لا يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث
وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث ولهذا الاقرار
وجب ان لا ينفذ الا فيه ولكنا تركنا القياس باثر ابن عمر فانه قال اذا اقر الرجل في
مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله ولانه لما صح اقراره
في الثلث لانتفاء التهمة عن اقراره في ذلك القدر تبين ان ذلك القدر ليس من جملة
ماله فصح في ثلث ما بقي لانه الثلث بعد الدين ثم الى ان ياتي الاقرار على الكل
ولو اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها وعند زفر يبطل هذا الاقرار ايضا للتهمة ولنا انه اقر وليس بينهما
سبب التهمة فلا يبطل بسبب حدث بعده بخلاف المسألة الاولى لان دعوة
النسب تستند الى زمان العلوق فظهر ان البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح
اما الزوجية فتقتصر على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجته وبخلاف ما لو وهب
لها هبة او اوصى لها بوصية ثم تزوجها فانها تبطل لان في الملك بعد الموت وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)